

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 120 @ الأول و سأل : أن ما يترادف منه إيجاب البيعة في الحال
فالببيعة ينعقد مضمع الأول نهري . مثال ذلك : إذا قال
البيائع للامشترى : أبيعك هذا المال بمائة قرش , وأجابته
الامشترى : أشترىه , وكان قصد البيائع والامشترى من
قولهم الحال فالببيعة ينعقد , وكذلك إذا قال البيائع
للامشترى : بيعتك هذا المال فأجابته الامشترى بقبوله :
أشترىه وقصد الحال فالببيعة ينعقد . الإحتيمال الثاني : أن
يقصد الاستقبال فلا ينعقد البيعة . الثالث : أن يخلو عن
قصد الحال والاستقبال فلا ينعقد البيعة أيضا رد
المختار . مستثنى هذه القواعد إذا كانت صيغة المضارع
تستعمل في عرف بلد الحال وغيره محتملة للإرادة
الاستقبال كما هو الحال عند أهل خوارزم فالببيعة ينعقد
بلا نية وقد سبق في المادة 2 البيعة في سبب احتياج
التبايع بصيغة المضارع إلى النية . وكذلك الحال في
المضارع إذا اقترن بما يعنيه الحال فالببيعة به ينعقد
بلا نية . مثال ذلك : إذا قال البيائع : أبيع الآن فالببيعة
ينعقد . (المادة 171) : صيغة الاستقبال التي هي بمعنى
الوعود المجرى مثل سأبيع وأشترى لا ينعقد بهما البيعة .
صيغة الاستقبال في اللغة العربية هي المضارع المقترن
بالسين أو سوف كأنه يقال : سأبيعك أو سوف أبيعك وإرنا
لا ينعقد البيعة بها ; لأنّها وعد مجرى وفي معنى
المساومة في البيعة كما أنّه لا ينعقد البيعة بصيغة
الاستفهام كما إذا قال الامشترى للبيائع هل تبيعني هذا
بمائة قرش فأجابته : بعت . إذا قال الامشترى ثالثا
قبيلت فالببيعة ينعقد ; لأنّ الإيجاب والقبول حصلا
بكلماتي (بعت وقبيلت) الدالّتين على الإلزام هندیة .
(المادة 172) لا ينعقد البيعة بالأمر أيضا كبيع

وَاشْتَرَى إِلَّا إِذَا دَلَّتْ بِطَرِيقٍ اِلْقَاتِضَاءِ عَلَى الْحَالِ فَحِينَئِذٍ
 يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : بَعْنِي هَذَا الشَّيْءُ
 بِكَذَا مِنْ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ،
 أَمْ لَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : خُذْ الْمَالَ بِكَذَا مِنْ
 الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتَهُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ
 هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا قَرِشًا ، وَقَالَ الْبَائِعُ : خُذْهُ ، أَوْ قَالَ :
 اللَّهُ يُبَارِكُ لَكَ وَأَمْثَالَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فَإِنْ قَوْلَهُ : خُذْهُ ،
 وَاللَّهُ يُبَارِكُ هَهُنَا بِمَعْنَى : هَا أَنَا ذَا بَعْتُ فَخُذْ (رَاجِعْ
 شَرْحَ الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ) . يَعْنِي أَنَّ إِرَادَةَ مَعْنَى الْحَالِ مِنْ
 صِغَةِ الْأَمْرِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَلِذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَشْيَاهُ
 وَنَهَرُ ، إِلَّا أَنْزَّهَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى
 الْحَالِ دَلَالَةً اِقْتِضَاءٍ وَذَلِكَ الدَّلَالَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَرْبَعَةٌ
 أَنْزَوَاعٍ : 1 - دَلَالَةُ مَنْطُوقِ النَّصِّ . 2 - دَلَالَةُ مَفْهُومِ النَّصِّ .